المقتضي لإخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالقول بالمقدم اولى لان هذا المعنى من
باب النسخ حتى يقال القول بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك به تكثيرا للاصل اولى ومنها ان من
صيغته فانه بقوله من مات وله ولد صار لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذه الشروط وكان اعمالا له من وجهين مع اعمال
الاول وان لم يعلم بقول بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو من جوع ومنها اذا تعارض الامر
من اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه لا شك اقرب الى
غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاحد الامرين وهو الذي يخصها اذا شك
بينهما وبين بقيته اولا الاول لاد محقق وكذلك فاطمه والزايد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين نقسم بينهم فيقسم
بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمه وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
قفاه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او نظرا الى اصولهم فيه لون قسمتهم
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمه خمسه ولزينب خمسه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال والاول
الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمه من غير نسل
والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكه الخمسان حصل لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لها لفاطمه بينهما بالفريضه فلعبد الرحمن
خمس ونصف خمس ولملكه ثلث خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع
خمس فاطمه فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وله ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعه وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي **قلت** والذي يظهر لي اختياره اولا دخول عبد الرحمن
وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه
لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ
وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكليه بقصد ان يصل اليه ولو له شي من منافع الوقف دليل قوي
لذلك فانه يكره في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الو
وهذا صريح في ذلك ويدل الذي قاله ويوجبه ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان
يصير اليه شي من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحه في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام

[illegible]

خصصه

خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام بالكليه وان لا نعمل في صورته لانه على هذا التقدير ان اما يستحق عبد الرحمن
وملكه لما استروا في الدرجه احد من قوله عاد على من هو في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى
اخره مهملا لا يظهر اثره في صوره بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا له
للكلامين وجمعا بينهما وهذا الذي ينبغي ان يقطع به وحينئذ نقول لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلاثه وولدي ولده الثالث الى عبد الرحمن وملكه السبعا ناثلاثا ولما مات عمر
عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيقسم نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان
وللطيفه خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفه انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمه ولما مات
علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمه بنت لطيفه والباقون في درجتها زينب
وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر
السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمه
نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمه ربع خمس ولزينب بموت علي خمسان ولملكه بموت
عمر ثلثا خمس وبموت فاطمه ربع خمس ولزينب بموت علي خمسان وبموت فاطمه ربع خمس فيقسم نصيب
عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعه وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع نصفه ما قاله السبكي لكن الفرق تقدم
استحقاق عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذ بصحه هذه القسمه والسبكي تردد فيها وجعلها من
باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك **سيل** السبكي ايضا عن رجل وقف على
ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن
مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزه وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجه وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين
من مويد الدين بن حمزه فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي كان لابيه لو كان ابوه حيا لاخذه
ثم مات خديجه فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين **فاجاب** تعارض فيه
اللفظان فيحتمل المشاركه ولكن الارجح اختصاص الاخ والترجيح ان التنصيص على الاخوه وعلى
الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام **تنبيه**
قال السبكي ولم يحمل هذه القاعده ان تستوي الاعمال والاهمال بالنسبه الى الكلام اما اذا بعد
الاعمال عن اللفظ وصار بالنسبه اليه كاللغو فلا نصير اليه دمن ثم لو اوصى بعود من عيدانه
وله عيدان لهو وعيدان قسي وبنا فالاصح بطلان الوصيه تنزيلا على عيدان اللهو لان الاسم
للعود عند الاطلاق له واستعماله في غيره مرجوح وليس كالطبل لو وقع على الجنس وتوقع احدا
كذا فرق الاصحاب بين المسئلتين ولو قال ان دخلت فانت طالق ولم يقل بينهما لم يقع على الاصح لكثرة الواهم
فصل سفل في هذه القاعده قاعدة التاسيس اولى من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين
حمله على التاسيس وفيه فروع منها قال انت طالق انت طالق ولم ينو شيئا فالاصح انه على الاستئناف

قف ان التاسيس اولى من التاكيد

Copyright ... University